

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب حج»**

**شماره: ۷۳**



م ٢٧١ – قوله عليه السلام: لا بأس بالتبليغ تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيته كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لمقابلة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه<sup>(١)</sup>.

وجه الجواز ما تقدم في الأمر السادس في ذيل المسألة ٢٦٩ من أن المستفاد من حرمة التبليغ اختصاص التحرير بالظل السائر وعدم شموله للظل الثابت لانصراف الأدلة عن الظل الثابت ومع التنزيل والقول بعميم المنع للظل السائر والثابت فلا إشكال في التبليغ بعد الوصول إلى المنزل لأن روايات الباب نافية عن الاستظلال حال السير إلى مكة ولا تشمل حال نزوله إلى منزله والشاهد على ذلك سؤال المخالفين عن الأئمة عليهم السلام عن الفرق بين حال السير والنزول في الخباء والمنزل وجوابهم بأن الدين والسنة لا يقاس.

فمن وصل إلى المنزل أو تردد في المنزل لا يصدق عليه عنوان السير إلى مكة، هذا مضافاً إلى السيرة القطعية على ذلك.

ولا فرق في الجواز بين الاستظلال بالظل الثابت والاستظلال بالمظلة لأن المظلة أي إيجاد الظل منوع للسائر والماشي أو الراكب ولا

---

١ – موسوعة الإمام الحوئي ٤٩٨ : ٢٨.

يصدق على النازل في المنزل.

نعم، لو انحصر دليل الجواز في انصراف الأدلة عن الظل الشابت يشكل الحكم بجواز إيجاد الظل للمحرم النازل في المنزل ولعل وجه الاحتياط في المتن هو ذلك.

**م ٢٧٢ - قوله ﷺ: لا بأس بالنظليل للنساء والأطفال وكذلك الرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد<sup>(١)</sup>.**

أما جواز النظليل للنساء فلعدة من الروايات التامة الواردة في أبواب ٦٤ و ٦٥ ترورك الإحرام كصحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ...»<sup>(٢)</sup> ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن المرأة يضرب عليها الظلل وهي محرمة؟ قال: «نعم ...»<sup>(٣)</sup>، ورواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يركب القبة؟ فقال: «لا» قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>. ورواية هشام بن سالم قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: «لا وهو في النساء جائز...»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٥٠٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٩ / أبواب ترورك الإحرام ب ٦٥ ح ١، التهذيب: ٣١٢٥ / ١٠٧١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠ / أبواب ترورك الإحرام ب ٦٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤ / ٣٥١.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ / أبواب ترورك الإحرام ب ٦٤ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٠.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / أبواب ترورك الإحرام ب ٦٤ ح ٤، التهذيب ٥: ٣١٢ / ١٠٧٢.

مضافاً إلى عدم الخلاف وتسالّم الأصحاب.  
وأماماً بالنسبة إلى الصبيان فلرواية حريز وحكم القاعدة وتسالّم  
الأصحاب أيضاً، بل ولو لم يكن نص في المقام لكان الجواز لهم على وفق  
القاعدة.

وأماماً بالنسبة إلى الرجال عند الضرورة لا بأس أيضاً للنصوص  
العديدة المتقدمة.

م ٢٧٣ - قوله عليه السلام: كفارة التظليل شاة، ولا فرق في ذلك بين حالي  
الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكثير عن كل يوم وإن  
كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام<sup>(١)</sup>.

في هذه المسألة أمور أربعة:

الأول: ثبوت الكفارة في حال الاضطرار.

الثاني: ثبوتها في حال اختيار كما في المضطر.

الثالث: في جنس الكفارة.

الرابع: تكررها بتكرار الاستظلال.

أما الأول: مضافاً إلى أنّ حديث الرفع وغيره رافع للتکلیف ولا أكثر  
ولا يمكنه رفع الكفارة الثابتة في موردها بالدليل يمكن الاستناد إلى  
الروايات الواردة في ثبوت الكفارة للمضطر.

كرواية علي بن محمد قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّ على نفسه

---

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨ : ٥٠١

إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظلل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله»<sup>(١)</sup>. ورواية محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للحرم من أذى مطر أو شمس فقال: «أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمني»<sup>(٢)</sup>.

ورواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن المحرم يظلل على نفسه، فقال: «أمن علة»؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: «هي علة يظلل ويفدي»<sup>(٣)</sup> ورواية علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفارة...»<sup>(٤)</sup> بيان أنّ مثل علي بن جعفر لا يسأل عن ارتكاب الحرام مطلقاً وإن لم يكن به علة.

وغيرها من الروايات الدالة على جواز التظليل للمعدور مع وجوب الفداء بشاة فظهر أنّ هذه الأدلة رافعة لمنع التظليل ومثبتة للكفارة.  
وأمّا الثاني: وهو الكلام في أنّ المحرم هل يجب عليه التكفير لو ظلل على نفسه اختياراً أم لا؟

**الظاهر أنّه لم يوجد القول بالتفصيل في المسألة أي الحكم بوجوبها**

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ٤، التهذيب ٥: ٣١٠ / ١٠٦٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٣٤ / ١١٥٠.

للمضرر وعدم الوجوب للمختار إلا أن الأخبار واردة في المضرر نعم، ربما يستند للحكم بوجوب الكفارة للمختار برواية علي بن جعفر المتقدمة حيث سأله أخاه عليهما السلام «اظلل وأنا محرم؟» وأجابه: «نعم وعليك الكفارة» ببيان أنَّ السؤال والجواب مطلق من حيث الاختيار والاضطرار كما أنه مطلق من حيث أسباب الاضطرار فيعلم منها أنَّ التظليل مطلقاً من أي سبب كان يلازم الكفارة نعم، لو صدر منه من غير اختيار بحيث لا يستند التظليل إليه كما إذا حمله شخص إلى الظل فلا تجب الكفارة عليه لعدم استناد الفعل إليه حينئذٍ وأمّا لو صدر منه اختياراً ولو للضرورة ولو كانت مثل التقية تجب الكفارة.

والإشكال في هذا البيان مضافاً إلى ما قلناه آنفاً بأنَّ حمل السؤال على الإطلاق لا يناسب مع سؤال الراوي كعلي بن جعفر بل يحمل على شخص الراوي الذي كان أخاً للإمام عليهما السلام وهو عالم بحاله و شأنه فلا يكون في السؤال إطلاق ثم إنَّ المستدل به أشكال في الاستدلال بها على عدم حرمة التظليل من رأس بأنَّ هذه قضية شخصية في واقعية ولعل تجويفه له من أجل كونه مريضاً أو كان يتاذى من حر الشمس بحيث كان حرجياً ونحو ذلك من الأعذار فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم كلي.

وهذه مناقضة لأنَّه لو سلمنا ورود هذه الرواية في القضية الشخصية فلا مجال لاستدلال بها لإثبات الحكم الكلي في وجوب الكفارة بالنسبة إلى المضرر والمختار.

نعم، لا يبعد الحكم بوجوب الكفارة للمختار بدعوى الأولوية فيها

بالنسبة إلى المضطر لو لم يمنع هذه الدعوى أي الأولوية لأنّه قياس مع أنّه قد مرّ أنّ الكفارة في الصيد ثابتة في المرة الأولى وعدم ثبوتها في المرة الثانية مع كونها أشد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّتِقْمَ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>، فحيث إنّ مناطات الأحكام بيد الشارع لا يمكن الحكم بالتسريمة في المختار.

اللّهم إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ تَلَازِمَ الْكَفَارَةِ لِلتَّظْلِيلِ كَانَ أَمْرًا مُتَسَالِمًا عَلَيْهِ وَمَفْرُوغًا عَنْهُ وَلَذَا يُسَأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَظْلِلُ اخْتِيَارًا وَيَكْفُرُ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّ الْكَفَارَةَ تَرْفَعُ الْحَرْمَةَ فَمَنْعِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا، فَفِي مُعْتَبِرَةِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ «أَظْلَلْ وَأَنَا مَحْرُمٌ؟» قَالَ: «لَا»، قَلْتُ: أَفَأَظْلَلْ وَأَكْفُرُ؟ قَالَ: «لَا»، قَلْتُ: فَإِنِّي مَرِضْتُ؟ قَالَ: «ظَلَلْ وَكَفَرْ ...»<sup>(٢)</sup>.

ليت شعري كيف يستفاد من هذه الرواية مفروغية تلازم الكفارة مع التظليل عند الراوي مع أنّه يسأل أولاً عن أصل جواز التظليل للمحرم، وبعد أن أجابه الإمام عَلَيْهِ بَعْدَ جَوَازِ سَأْلِهِ عَنْ جَوَازِهِ مَعَ التَّكْفِيرِ؟ وبعد أن علم عدم الجواز يسأل عن حلّيته مع العذر.

وليس في هذه الرواية دلالة على أنّ الكفارة تلازم التظليل على نحو الإطلاق.

نعم، يشكل الإفتاء بعدم وجوب الكفارة في التظليل الاختياري لعدم

١ - المائدة: ٥ : ٩٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب٦٤ ح ٣، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٥ .

**السائل بالفصل ولعلّ المستند في المسألة هو الإجماع.**

**وأما الثالث:** في جنس الكفارة: قد تقدم الكلام في روايات الباب واتضح أنها تدل على وجوب الكفارة أي أنّ لسان بعضها وجوب التكفير بدم شاة وهو المشهور، وبعضها أنّ الكفارة دم يهريقه، وبعضها وجوب الكفارة والفاء من دون تعرّض لجنسه، وبعضها وجوب التصدق بمدّ لكل يوم، وبعضها نحر بذنة.

**والإشكال في الطائفة الرابعة:** ضعف السند بعلي بن أبي حمزة البطائني<sup>(١)</sup> وإضمار الرواية، إلا أنّ المضمّر فيها هو أبو بصير الذي لا يمكن القول فيه بأنّه يسأل عن دينه عن غير الإمام علي<sup>(٢)</sup>، وأمّا ضعف السند بالبطائني وإن كان هو المختار عندنا بالنسبة إليه إلا أنّ الرواية عنه في المقام هو البزنطي وهو من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، فيشكل الإعراض عن الرواية بهذا الاستناد نعم، لو قلنا في التصحيح عن أصحاب الإجماع كما نقول في بعض الشهادات العامة بأنّا سلّمنا ذلك لو لم يثبت لنا بالدليل الخاص الأقوى ضعف الرواية والإلا يمكن الأخذ بالشهادات العامة على نحو الإطلاق فكذلك، وإن أبيت عن جميع ما ذكرنا فلابد من حمل الرواية إمّا بصورة العجز عن الشاة أو على التخيير كما حمله صاحب الوسائل<sup>(٢)</sup>.

١ - رجال العلامة الحلي (الخلاصة) : ٢٣١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ١٥٦ .

وأمّا الطائفة الخامسة: وهي نحر بدنـة وقد ردها بعض تبعاً للجوـاهر<sup>(١)</sup>  
بأنـ هذا فعل عليـ بن جعـفر «فرأـيت عـليـ إـذا قـدم مـكـة يـنـحر بـدـنـة لـكـفـارـة  
الـظـلـ»<sup>(٢)</sup> وفـهمـه وفـعلـه لـيـس حـجـة تـصـلـح مـعـارـضاً لـالـنـصـوص خـصـوصـاً بـعـد  
عـدـم القـائلـ بـهـ .

واشـكـلـ<sup>(٣)</sup>: بأنـ مـثـل عـلـيـ بن جـعـفر الـذـي هو اـبـن الإـمـام وـأـخـ الإـمـام  
وـمـلـازـمـ لـأـئـمـة عـصـرـه وـكـثـرـة روـاـيـاتـه عـنـهـمـ كـاـشـفـ عنـ إـحـاطـتـه بـالـأـحـكـامـ  
وـالـمـسـائـلـ، لـاـ يـكـادـ يـخـفـى عـلـيـهـ الـحـكـمـ فـيـ مـثـلـ الـمـسـأـلـةـ خـصـوصـاًـ معـ التـفـاوـتـ  
الـفـاحـشـ بـيـنـ قـيـمة الـبـدـنـةـ وـالـشـاـةـ، فـلـابـدـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .

إـلـآـ آـنـهـ معـ ذـلـكـ كـلـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ باـسـتـحـبابـ الـبـدـنـةـ مـسـتـنـدـاًـ إـلـىـ فـعـلـ  
عـلـيـ بن جـعـفرـ قـبـالـ النـصـوصـ الـصـرـيـحـةـ كـمـاـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ فـعـلـ الإـمـامـ عـلـيـهـ  
نـفـسـهـ فـيـ قـبـالـ قـوـلـهـ الـصـرـيـحـ .

وـبـقـيـ الـكـلـامـ فـيـ سـائـرـ الطـوـائـفـ، فـلـاـ إـشـكـالـ إـذـنـ فـيـ حـمـلـ ماـ دـلـ عـلـىـ  
وـجـوبـ الـكـفـارـةـ وـالـفـدـيـةـ بـنـحـوـ الـإـطـلاقـ وـإـرـاقـةـ الـدـمـ عـلـىـ الشـاـةـ بـمـقـضـىـ  
قـاعـدـةـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، فـنـأـخـذـ بـالـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ تـعـينـ الشـاـةـ .  
وـأـمـاـ الرـابـعـ: فـيـ وـجـوبـ تـكـرـرـ الـكـفـارـةـ بـتـكـرـرـ التـظـلـيلـ وـعـدـمـهـ؟ـ لـاـ  
يـخـفـىـ إـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ تـكـرـرـ الـكـفـارـةـ بـتـكـرـرـ التـظـلـيلـ فـيـ إـحـرـامـ وـاحـدـ، وـأـمـاـ

١ - جواهر الكلام : ٤١٥ : ٢٠ .

٢ - وسائل الشيعة : ١٣ : ١٥٤ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٦ حـ ، التهذيب : ٥ : ٣٣٤ / ١١٥٠ .

٣ - تفصيل الشريعة : ٣ : ٣٠٥ .

إذا كان في إحرامين كإحرام العمرة والحج فلا إشكال في تكرر الكفارة ولا وجه للتدخل بعد تعدد السبب كتعدد الكفاره في الصوم لإنفطار يومين أو أيام فما نبحث عنه تكرار التظليل في إحرام واحد كما إذا ظلّل في إحرام العمرة أو الحج متعدداً لسبب واحد أو أسباب عديدة، مقتضى القاعدة والأصل في باب الأسباب والمبنيات عدم التداخل ولزوم التعدد إلا أن يستفاد من روایات جواز التظليل للشيخ والمريض عدم وجوب التكرار إذا كان العذر مستمراً باقياً إلى تمام الإحرام لأنّ لسان هذه الروایات مطلق من حيث الوحدة والتعدد «... يظلّل على نفسه ويهرق دماً...» ولا ريب أن التظليل منهم كان يتكرر ويتعدد في يوم واحد، فكيف بجميع أيام الإحرام، ومع ذلك لم تحكموا عليهم بتعدد الكفاره مع أنهم في مقام بيان التكليف والوظيفة لهم ووجب عليهم التنبيه بذلك، هذا مضافاً إلى صراحة روایة أبي علي بن راشد قال: قلت له ﷺ : جعلت فداك إنّه يشتدد على كشف الظلال في الإحرام لأنّي محروم يشتدد على حر الشمس، فقال : «ظلّل وأرق دماً»، فقلت له : دماً أو دمین؟ قال : للعمره؟ قلت : إنّا نحرم بالعمره وندخل مكة فتحلّ ونحرم بالحجّ، قال ﷺ : «فارق دمین»<sup>(١)</sup>.

وهذه الروایة صريحة في عدم لزوم أكثر من دم واحد لإحرام واحد ولزوم دمین في إحرامين.

نعم، قد يشكل في الروایة بوقوع محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني

---

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب٧ ح ١، التهذيب ٥: ٣١١ / ١٠٦٧.

الذي ضعّفه الشيخ عليه السلام<sup>(١)</sup> في سندها إلّا أنّ تضييف الشیخ مبني على استثناء ابن الولید وتلميذه الصدوق روایات «محمد بن عیسی» عن خصوص یونس بطريق المنقطع أو ما ینفرد بروایته عنه في کتاب نوادر الحکمة ضعّفه الشیخ تخیلاً منه أنّ استثناء ابن الولید وتلميذه لروایاته عن یونس ناش من تضييفهما له مع أنه لم یظهر منهما تضييف محمد بن عیسی نفسه لأنّ الصدوق وإن لم یبرو في الفقیه روایاته عن یونس إلّا أنه روى عنه عن غير یونس أكثر من ثلاثین مورداً، ولو كان الروای عنده ضعیفاً لما روى عنه، وهذه الروایة إنما هي عن غير یونس فلا وجه لطرحها مضافاً إلى أنه بعد التنزل إنّ تضييف الشیخ معارض بتوثيق النجاشی<sup>(٢)</sup> وهو مقدم قطعاً، فالأقوی جواز الاستناد إلى الروایة فالحکم بكفاية كفارۃ واحدة في إحرام واحد على وفق الدليل ولا بأس به.

## ٤٢- إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك بل بسواء على الأحوط ، ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى ، وكفارته شاة على الأحوط الأولى<sup>(٣)</sup>.

١ - الفهرست: ١٤٠ / ٨٩٦ .

٢ - رجال النجاشی: ٣٣٣ .

٣ - موسوعة الإمام الحوئي: ٢٨ : ٥٠٤ .

حكي في الجوادر<sup>(١)</sup> القول بحرمة إخراج الدم عن المقنعة<sup>(٢)</sup> وحمل  
العلم والعمل<sup>(٣)</sup> والنهاية<sup>(٤)</sup> والمبسوط<sup>(٥)</sup> والتهديب<sup>(٦)</sup> والاستبصار<sup>(٧)</sup>  
والكافي<sup>(٨)</sup> والغنية<sup>(٩)</sup> والمراسم<sup>(١٠)</sup> والمهذب<sup>(١١)</sup>، كما حكي القول بالكرابة  
عن بعضهم كالشيخ في الخلاف<sup>(١٢)</sup>.

وما يمكن أن يستدل به للقول بالحرمة عدة روايات كصحيحة معاوية  
بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عائلاً عن المحرم كيف يحك رأسه؟  
قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»<sup>(١٣)</sup>.

وهكذا رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عائلاً قال: «لابأس بحك  
الرأس وللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه»<sup>(١٤)</sup>.

وصحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبدالله عائلاً عن المحرم يستاك،

١- جواهر الكلام ١٨: ٤٠٧.

٢- المقنعة: ٤٣٢.

٣- جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٦.

٤- النهاية: ١٨٠.

٥- المبسوط: ٣٢١: ١.

٦- التهديب: ٣٠٦: ٥.

٧- الاستبصار: ١٨٣: ٢.

٨- الكافي في الفقه: ٢٠٢.

٩-

١٠- المراسم: ١٦٠.

١١- المهدب: ٣١٥: ٢.

١٢- الخلاف: ٣١٥: ٢.

١٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١ / أبواب ترورك الإحرام بـ ٧١ ح ١، التهديب: ٥: ٣١٣ / ١٠٧٦.

١٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / أبواب ترورك الإحرام بـ ٧٣ ح ٢، التهديب: ٥: ٣١٣ / ١٠٧٧.

قال : «نعم ولا يدمي»<sup>(١)</sup>.

لإشكال في دلالة هذه الروايات على حرمة الإدماء بقول مطلق لأنَّ المتفاهم العرفي من هذه التعبيرات أنَّ ممنوعية الحك والاستيak من جهة الإدماء وأنَّه بعنوانه محرم لا الإدماء الخاص بسبب الحك والاستيak وغيرهما كما أنَّ ذلك ظاهر بالنسبة إلى قطع الشعر.

فمما ذكرنا ظهر أنَّ الروايات المذكورة المجوزة للحك والاستيak المقيدة بعدم الإدماء تدلُّ على أنَّ الإدماء محرم بعنوانه ولا موضوعية للحك والاستيak المنتهي إلى الإدماء.

وكما أنَّ هذه الروايات تدلُّ على المطلوب كذلك وردت عدة روايات أخر الحاكمة بحرمة عناوين خاصة لو تمت دلالتها كالاحتجام وعصر الدمل والجرب، يستفاد عنها حرمة مطلق إخراج الدم وعدم خصوصية المورد أمّا ما ورد في الاحتجام فهو على طائفتين:

الأولى: ما دل بظاهره على المنع:

منها: صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ بَدْأً فَلِيَحْتَجِمْ وَلَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمْ»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية زراره (المعتبرة) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحتجم

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ١، الكافي ٤: ٣٦٠ / ١.

المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»<sup>(١)</sup>.

منها: رواية الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليهما السلام: في المحرم يحتجم؟ قال: «لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا أذاه الدم فلا بأس به وتحجّم ولا يحلق الشعر»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية ذريح أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال: «نعم إذا خشي الدم»<sup>(٣)</sup> ببيان أنه مع عدم الخشية لا يجوز.  
أما الطائفة الثانية:

منها: صحيحه حرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»<sup>(٤)</sup>.

منها: مرسلة الصدوق قال: احتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم<sup>(٥)</sup>.

منها: رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المحرم يحتجم، قال: «لا أحبه»<sup>(٦)</sup>، بحمل «لا أحب» على الكراهة ومع الإشكال في الحمل تكون من الطائفة الأولى.

منها: رواية فضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / أبواب ترورك الإحرام ب٢ ح٧٣، الكافي ٤: ٢ / ٣٦٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / أبواب ترورك الإحرام ب٦٢ ح٦٢، التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / أبواب ترورك الإحرام ب٦٢ ح٨، الفقيه ٢: ٢٢٢ / ١٠٣٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / أبواب ترورك الإحرام ب٦٢ ح٥، التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٦.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / أبواب ترورك الإحرام ب٦٢ ح٧، الفقيه ٢: ٢٢٢ / ١٠٣٤.

٦ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / أبواب ترورك الإحرام ب٦٢ ح٤، التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٥.

عن آبائه عن علي عليهما السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم»<sup>(١)</sup>. منها: رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزئ»<sup>(٢)</sup>.

والجمع بين الطائفتين بأحد أمور أربعة:

**الأول:** أن يحمل الجواز على حال الضرورة الرافة للتكليف والشاهد هو التصريح بالجواز في هذه الصورة في جملة من الطائفة الأولى (إلا أن لا يجد بداً...), (إلا أن يخاف على نفسه...), (إلا أن يخاف التلف...). فالنتيجة أن الروايات المجوزة وإن كانت مطلقة إلا أن الطائفة الثانية مفصلة بين صوري الضرورة وعدمها والجمع يقتضي حمل الأولى على صورة الضرورة وبهذا تخرج الروايات عن التعارض فلا يحتاج في العلاج إلى الشهادة التي رجح بها الطائفة المانعة في الجواهر<sup>(٣)</sup> لأن التشبيث بالمرجحات بعد عدم إمكان الجمع الدلالي بين المتعارضين، ومع إمكانه لا وجه للرجوع إلى المرجحات كما في ما نحن فيه.

إلا أن الإشكال في هذا الجمع لزوم حمل الإطلاق على الفرد النادر إذ لا وجه للجواب بـ«نعم» على نحو الإطلاق عند السؤال عن احتجام

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / أبواب تروك الإحرام ب٦٢ ح ١٠، عيون أخبار الرضا عليهما السلام ٢: ١٧ . ٣٩

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / أبواب تروك الإحرام ب٦٢ ح ١١، قرب الإسناد: ١٠٦.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٤٠٨.

المحرم مع النظر إلى حال الضرورة فقط.

الثاني: أن يحمل الجواز على حال المشقة في الجملة وإن لم تبلغ حد الضرورة كما في إطار الشيخ والشيخة من الاكتفاء بالمشقة لا الضرورة الرافعة للحكم كما لا تستبعد في التظليل، وعلى هذا الوجه لا يلزم محذور الحمل على النادر لكثر المشقة الكذائية.

والإشكال هو الإشكال في الوجه السابق وإن كان دائرة الشمول أوسع من فرض الضرورة.

الثالث: أن يحمل المنع على ما يلزمه إزالة الشعر وإنّ فهو في نفسه جائز والشاهد عليه رواية حرير إذ لو كان ممنوعاً في نفسه لما حدّ جوازه بانجراره إلى ممنوع آخر وهو الحلق والقطع وحينئذ يحمل ما قيد فيه الجواز على الخوف من التلف أو عدم استطاعته الصلاة على الرجحان أو الكراهة.

والإشكال: أنّ هذا الجمع خلاف المتفاهم العرفي من أمثال هذه التعبيرات المعقلة في سائر الروايات المتقدمة.

الرابع: أن يتصرف في الهيئة وحمل المنع على الكراهة، لعدم تمامية الوجوه المذكورة المتقدمة فالحمل على الكراهة هو المتعين، وسيؤيد هذا الحمل في بيان سائر الموارد آنفاً.

وأماماً المورد الثاني وهو الروايات الواردة في باب الاستيak وفي هذا الباب أيضاً طائفتان من الروايات:

**الأولى:** ما يظهر عنه المنع لو انجر إلى الإدماء كصحيحة الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك، قال: «نعم ولا يدمي»<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** ما يظهر عنه الجواز وأن النبي إلى الإدماء كصحيحة معاوية

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يستاك؟

قال: «نعم»، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: «نعم» هو من السنة<sup>(٢)</sup>.

فالمعارضة محققة بين الطائفتين إلا أن مقتضى حمل المطلق على

المقييد جواز الإدماء في خصوص الاستياك لأنّه من السنة لا الجواز على

الإطلاق.

وبما ذكرنا يمكن القول بحرمة الإدماء للحرم بقول مطلق، مستنداً

إلى الروايات العامة المتقدمة وتقييدها في مورد الاحتجام والاستياك الذين

من موارد السنة فيحکم بحرمة الإدماء مطلقاً إلا في ما هو السنة.

ولكن الإشكال: أنه لم يرد نصّ خاص يدل على تحريم إخراج الدم

بعناوته العام وإنّما النهي وارد في موارده كالاحتجام والاستياك وحك الشعر

والجسد، وقد استفينا تحريم الإدماء من هذه الأدلة، فلو قلنا بحمل بعض

الموارد على الكراهة وانتفاء الحرمة يشكل القول ببقاء الحرمة بالنسبة إلى

سائر الموارد لأنّ الدليل مثلاً دل على تحريم الحجامة بما أنها إدماء فلو

حملناه على الكراهة فيدل على تحليلها أيضاً بما هي إدماء نعم، لو لم نقل

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / أبواب ترور الإحرام ب ٧٣ ح ٣، التهذيب ٥: ٣١٣ / ١٠٧٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٢ / أبواب ترور الإحرام ب ٧١ ح ٤، علل الشرائع: ٤٠٨ / ١.

بحرمة الإِدَمَاء مطلقاً فيقتصر في دليل الجواز على مورده الخاص ويبقى غيره موضوعاً للتحريم بمقتضى دليله الخاص.

وكيف كان يشكل الحكم بحرمة الإِدَمَاء بقول مطلق لانحصر الدليل في الأدلة التي وردت في موارد خاصة وقد تقدم عدم إمكان إيفائها على ظاهرها من الممنوعية والحرمة، فحيث إنَّه كذلك لابدَّ من القول بأنَّ أصل الحكم في إخراج الدم غير الزامي إلَّا أنه يتفاوت المراتب لرجحان الترك ومرجوحية الفعل حسب تفاوت مراتب الحاجة، ففي موارد الاحتجام والاستيak وغيرهما من موارد السنة نقول بالجواز مع الكراهة أي تخفيف شدّة مفسدة الإِدَمَاء بما أنْهَا من السنة، وفي غيرهما من الموارد كعصر الدمل وحال جسد الأُجْرَب وقلع الضرس عند الضرورة يحكم بالجواز من دون كراهة.

وأمّا الكلام في كفاره الإِدَمَاء فعلى ما اخترناه من عدم الحرمة فلا وجه للقول بالكفاره بالنسبة إليه، وأما بناءً على القول بالحرمة فالوجه هو رواية علي بن جعفر المتقدمة<sup>(١)</sup> بناءً على نسخة (جرحت).

---

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام بـ ٨ ح ٥.